

القرار رقم /٢١٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المعقّدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١-أ- الموافقة على إدراج مقرر المدخل إلى علم القانون في الكليات والأقسام التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة في الجامعات الحكومية في متطلبات الجامعة الاختيارية بمعدل ساعتين معتمدتين.

ب- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/٤/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا